



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال		
النسخة الأصلية وترجمتها			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 114 مؤرخ في 27 صفر عام 1426 الموافق 7 أبريل سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 115 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة : 407) 6
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 116 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتلة : 418 و 419 ب و 438 أ) 7

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 7 فبراير سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة..... 9
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1426 الموافق 22 فبراير سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة..... 11

وزارة الفلاحة والتنمية الريعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال شرقي في ولاية الجلفة..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال غربي في ولاية الجلفة..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقيد في ولاية الجلفة..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية بن فدون في ولاية الجلفة..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجوف لصفور في ولاية الجلفة..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 1 في ولاية الجلفة..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 2 في ولاية الجلفة..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 3 في ولاية الجلفة..... 16

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 4 في ولاية الجلفة..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بعطاف لبقر في ولاية الجلفة..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بعين الشهداء في ولاية الجلفة..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية ساحو في ولاية الجلفة..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بخشم الريح رقم 3 في ولاية ورقلة..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بتبيرات في ولاية معسكر..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بوحررة في ولاية معسكر..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 1 في ولاية معسكر..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 2 في ولاية معسكر..... 21

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان
الاجتماعي..... 22

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005، يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي..... 31

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المواد الأولى و2 و3 و7 و22 و24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين إجبارية لجميع المؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية".

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :

يحدد التصنيف أهمية المؤسسة أو مجموعة المؤسسات ومدى قدرتها على إنجاز الأشغال ذات الحجم المعين على أساس المعايير المحددة في المادة 7 أدناه".

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 114 مؤرخ في 27 صفر عام 1426 الموافق 7 أبريل سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن والعمران ووزير الأشغال العمومية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

غير أن تصنيف المؤسسات أو مجموعة المؤسسات المنشأة حديثاً، يتم على أساس المعيارين الآتيين :

- عدد العمال المصرح به للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي يضم تأطيرا تقنيا، ما بين 10 و 20 % من العدد الإجمالي للعمال،
- قيمة وسائل التدخل المادية التي تملكها المؤسسة أو القابلة للرصد".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : تسلم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين إلى المؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تثبت ضمانات التأطير التقني وكفاءات مهنية ووسائل إنجاز مناسبة وقدرات مالية، بناء على طلبها.

يحدد الوزراء المكلفون بالسكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية المعايير المنصوص عليها أعلاه، حسب الحالة، في إطار صلاحيات كل منهم، بعد استشارة اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين، ويحددها الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية المختصة إقليمياً.

وإذا كان نشاط المؤسسة أو مجموعة المؤسسات يشمل عدة قطاعات، يسلم الشهادة الوزير الذي يدخل النشاط الرئيسي للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات ضمن صلاحياته.

يمكن أن تطلب المؤسسة أو مجموعة المؤسسات الحائزة شهادة سارية الصلاحية، تمديد تخصصها وتصنيفها المهنيين إلى نشاطات أخرى مدعمة طلبها بالمبررات الضرورية على المستوى التقني والمالي".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يمكن كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تقدر أنها لم تحصل على التخصص والتصنيف المطلوبين، والتي تعتبرهما حقاً لها، إيداع طعن مكتوب لدى رئيس اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين، قصد :

المادة 4 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه بفقرة 3، تحرر كما يأتي :

"المادة 3 :

غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعة المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلاد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصدق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية".

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يتم تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات على أساس المعايير الآتية :

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح به لصندوق الضمان الاجتماعي، والذي يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية وأعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري. يجب أن يمثل هذا التأطير المصرح به سنة على الأقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10 و 20 % من العدد الإجمالي للعمال،

- قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات،

- رأسمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات،

- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن والأشغال العمومية والري كما هو مبين في الحصيلة الجبائية ومستخرج جدول ضرائب السنوات الثلاث المحاسبية الأخيرة،

- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع والتي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وتكليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام آجال الإنجاز المحددة في العقد.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 115 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة : 407).

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي ترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- تقديم عناصر ومعلومات جديدة أو براهين تدعم طلبها،

- الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى رئيس اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها،

- قدمت وثائق مزورة عند التعهد،

- خالفت تشريع العمل ولا سيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي،

لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين .

يجب أن يشتمل دفتر الشروط الذي يحدد الشروط التي تبرم وتنفذ الصفقات بموجبها، على بند يوضح العقوبات التي تتعرض لها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المخلة كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

تقدر اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية مدى خطورة الخطأ وتصدر العقوبة المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية والسكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1426 الموافق 7 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
1	07° 10' 00"	31° 45' 00"
2	08° 00' 00"	31° 45' 00"
3	08° 00' 00"	31° 25' 00"
4	07° 30' 00"	31° 25' 00"
5	07° 30' 00"	30° 55' 00"
6	07° 15' 00"	30° 55' 00"
7	07° 15' 00"	31° 15' 00"
8	07° 10' 00"	31° 15' 00"

المساحة الإجمالية : 4.392,47 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 116 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل : 418 و 419 ب و 438 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 372/م.ع المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة : 407)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة : 407) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4.392,47 كلم² وتقع في تراب ولاية ورقلة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 372/ م.ع المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل : 418 و 419 ب و 438 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل : 418 و 419 ب و 438 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 9.952,64 كلم² وتقع في تراب ولايات غرداية والأغواط والجلفة وورقلة.

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
1	03° 55' 00"	33° 10' 00"
2	05° 25' 00"	33° 10' 00"
3	05° 25' 00"	32° 25' 00"
4	04° 15' 00"	32° 25' 00"
5	04° 15' 00"	32° 55' 00"
6	03° 55' 00"	32° 55' 00"

المساحة : 9.952,64 كلم²

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 7 فبراير سنة 2005، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 7 فبراير سنة 2005، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين :

الصفة العضو	اللقب والاسم	الأسلاك	اللجنة
عضو دائم	السيد يعلاوي إدريس	- متصرفون ،	رقم 1
عضو دائم	السيد بن شيخة ناصر	- مهندسون في الإعلام الآلي،	
عضو دائم	السيد برور زهير	- مهندسون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،	
عضو إضافي	السيدة رباحي زهرة	- مهندسون إحصائيون،	
عضو إضافي	السيد إسعد بشير	- مهندسو المخبر والصيانة ،	
عضو إضافي	السيدة حاجي قويدري حفيظة	- مترجمون وتراجمة،	
		- وثائقيون أمناء المحفوظات،	
		- مساعدون إداريون،	
		- تقنيون في الإعلام الآلي،	
		- تقنيون في المخبر والصيانة ،	

الصفة	اللقب والاسم	الأسلاك	اللجنة
عضو دائم	السيد بوزيدي سمير	- كتاب المديرية،	رقم 2
عضو دائم	السيدة حناش كلثوم	- معاونون إداريون	
عضو دائم	السيد دحماني محمد	- محاسبون إداريون،	
عضو إضافي	السيد أعراب بوعلام	- مساعدون وثائقيون أمناء المحفوظات،	
عضو إضافي	السيد فيلالي هشام	- مراقبون في المواصلات السلوكية واللاسلكية	
عضو إضافي	السيد كريم صغير	الوطنية،	
		- أعوان تقنيون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،	
		- أعوان إداريون،	
		- أعوان المكتب،	
		- كتاب،	
		- أعوان تقنيون في الإعلام الآلي.	
عضو دائم	السيد ديلمي معمر	- عمال مهنيون،	رقم 3
عضو دائم	السيد عيسوب عبد الحق	- سائقو السيارات،	
عضو دائم	السيد عثمانني أرزقي	- الحجاب.	
عضو إضافي	السيد بومجيرك عامر		
عضو إضافي	السيد أورابح حسين		
عضو إضافي	السيد بن جمعة جعفر		

2 - ممثلو الإدارة :

الصفة	اللقب والاسم	الأسلاك	اللجنة
عضو دائم	السيد أورمطان رشيد	- متصرفون ،	رقم 1
عضو دائم	السيد خليل جمال	- مهندسون في الإعلام الآلي،	
عضو دائم	السيد خوشان صالح	- مهندسون في المواصلات السلوكية واللاسلكية	
عضو إضافي	السيد خلدون عز الدين	الوطنية،	
عضو إضافي	السيد أورحمون فيصل	- مهندسون إحصائيون،	
عضو إضافي	السيد مريم رؤوف	- مهندسو المخبر والصيانة ،	
		- مترجمون وتراجمة،	
		- وثائقيون أمناء المحفوظات،	
		- مساعدون إداريون،	
		- تقنيون في الإعلام الآلي،	
		- تقنيون في المخبر والصيانة ،	

الصفة العضو	اللقب والاسم	الأسلاك	اللجنة
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	السيد أورمطان رشيد السيدة خليل جمال السيدة بومدين حميدة السيد سعود محمد السيد يوسف عبد الحميد السيد بوشارب عمر	- كتاب المديرية، - معاونون إداريون، - محاسبون إداريون، - مساعدون وثائقيون أمناء المحفوظات، - مراقبون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، - أعوان تقنيون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، - أعوان إداريون، - أعوان المكتب، - كتاب، - أعوان تقنيون في الإعلام الآلي.	رقم 2
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	السيد أورمطان رشيد السيد خليل جمال السيد لميني محمد السيد براهيم رشيد السيد عودار نور الدين السيد شافو محمد عبد الصمد	- عمال مهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.	رقم 3

يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله في حالة غيابه، رئاسة اللجان المختصة بكل الأسلاك الممثلة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال شرقي في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1426 الموافق 22 فبراير سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1426 الموافق 22 فبراير سنة 2005، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة، طبقا للجدول الآتي:

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
أورمطان رشيد،	يعلاوي إدريس،
خليل جمال،	برور زهير،
بومدين حميدة،	حناش كلثوم،
خوشان صالح،	عيسوب عبد الحق،
خلدون عز الدين،	حاجي قويدري حفيظة،
مريم رؤوف،	بن شيخة ناصر،
لميني محمد.	ديلمي معمر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال غربي في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "لويسال غربي".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 210 هكتارات قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "لويسال شرقي".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 210 هكتارات قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "مقيّد".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات
وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية بن فدون في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير المالية،
ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات
وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقيّد في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير المالية،
ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "ضاية بن فدون".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 200 هكتار قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجوف لصفري في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "جوف لصفري".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 2 في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "مدرسة رقم 2".

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 1 في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "مدرسة رقم 1".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 3 في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998

الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "مدرسة رقم 3".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدرسة رقم 4 في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعطاف لبقر في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير المالية،
ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "عطاف لبقر".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 210 هكتارات قابلة للسقي، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "مدرسة رقم 4".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية لدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعين الشهداء في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "عين الشهداء".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين شهداء، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 60 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية ساحو في ولاية الجلفة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من

المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "ضاية ساحو".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين الشهداء، في ولاية الجلفة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي

الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 120 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425

الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425

الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط

حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخشم

الريح رقم 3 في ولاية ورقلة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138

المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26

أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء

الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من

المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "خشم الريح رقم 3".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية نقوسة، في ولاية ورقلة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي

الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 110 هكتارات قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1425

الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتبويرات في ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "تبويرات".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين فراح، في ولاية معسكر.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 220 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بوحررة في ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "سي بوحررة".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية رأس عين عميروش، في ولاية معسكر.

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "سي بن قناديل رقم 1".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية رأس عين عميروش، في ولاية معسكر.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 69 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 2 في ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 184 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 1 في ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان

الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "سي بن قناديل رقم 2".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية رأس عين عميروش، في ولاية معسكر.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 61 إلى 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : لا يمكن لأعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004.

الطيب لوح

الملحق

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
أدرار	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	لحسين صالح
»	»	لكساسي صالح
»	»	بوفارس عبد القادر
الشلف	»	شعبان سليمان
»	»	ناصر جيلالي
»	»	بن نفلة معمر
»	»	قورين أحمد
»	»	يوسف عبد الله
»	»	بوخديمي اسماعيل
»	»	بن زخرفة أحمد
»	»	حلامي العالية
»	»	زيان بروجعة عبد القادر
»	»	شريف عبد القادر
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	شرمات علي
»	»	كرفاح عبد القادر
»	»	بستي فؤاد
»	»	بلقاسمي عبد الرحمان
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	حمدي بن يوسف
الأغواط	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	داودي محمود
»	»	عويسي لخضر
»	»	خرسي أحمد
»	»	مراد بلقاسم
أم البواقي	»	شفاي حسين
»	»	بوعالية نعيمة
»	»	أونيس فوزية
»	»	زروقي منير
»	»	والي بلخير
باتنة	»	مققاش ابراهيم
»	»	غفالي ياسمين
»	»	سي بلخير عبد الوهاب
»	»	عاشوري محمد
»	»	بوسعيد تركية

الملحق (تابع)

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
براكنة الهاشمي	»	»
نومر احميدة	»	»
بن عمر صالح	»	»
قرزة مسعود	»	»
بنارة السعيد	»	»
ربيعة كمال	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	»
خموجي ياسين	»	»
علي أوشن كمال	»	»
روامني سليم	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	»
مدني بلقاسم	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بجاية
عليطوش زهير	»	»
خرف الله عبد الكريم	»	»
جوادي محمد	»	»
ادمم الياس	»	»
بوراي أكلي	»	»
مباركي السعيد	»	»
سعيد عبد الوهاب	»	»
تواتي ليندة	»	بسكرة
عجامي رشيد	»	»
عبد فريد	»	»
عزوز حسين	»	»
فرحاتي هشام	»	»
شعبان عبد المجيد	»	»
صاولي محمد	»	»
عبيد الشريف	»	»
ساحل محمد	»	بشار
فاقو رشيد	»	»
سكوري بومدين	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	»
منصوري جبار	»	»
مقدم سمير	»	»
مخصوص الطيب	»	»
رحماني قادة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	»
قوطيط فيصل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	البليدة

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
»	»	حميدات عبد الحق
»	»	سوية طاهر
»	»	محمود ليندة
»	»	عمام عيسى
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	مشماس مصطفى
»	»	شداد بايزيد
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	الغول أحمد
»	»	طالب عبد القادر
البويرة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	حبي محمود
»	»	زيتوني جمال
»	»	رباح حسان
»	»	كنان اسيا
»	»	بن سالم ليلي
»	»	تومي علي
تبسة	»	سعدي الزين
»	»	جدي رفيق
»	»	بوشريط هيندة
»	»	طوالبية عباس
تلمسان	»	علي مصطفى
»	»	بلعباس عبد القادر
»	»	مرابط بومدين
»	»	بوعرفة رابح
»	»	سليمان محمد
تيارت	»	بلحسين ميمونة
»	»	بن سعيد احمد
»	»	عدة فريدة
»	»	حليمي أحمد
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	عبدلي حورية
»	»	مفتاح قادة
تيزي وزو	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	رجام خوجة فتيحة
»	»	مسعودي وريدة
»	»	سليمة سامية

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
»	»	عكاش كمال
»	»	فخار وريدة
»	»	زنادي بوخالفة
»	»	عمروش كميلة
»	»	لعائش محمد
»	»	حمودي حسان
»	»	حدبي محمد واعلي
»	»	بوعبد الله صليحة
»	»	بن رابح سكورة
»	»	واعلي كريم
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	صدقاوي مراد
»	»	يحيياوي محمد
»	»	حموش عمروش
الجزائر	»	إخلف جمال
»	»	كدايفة صديق
»	»	بلحاج كمال
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	خليفة ربيعة
سطيف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قداوي صالح شمس الدين
»	»	بوزغار الضاوية
»	»	شرابيط عبد الباقي
»	»	زدايقة فيصل
»	»	سنة سميرة
»	»	سوايح سميرة
»	»	مراطلة شهرة
»	»	بوعود الطيب
»	»	بلخير عبد المجيد
»	»	روابح علي
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	عابد مراد
»	»	بكري فتحي
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	فراحتية خليصة
»	»	زردومي سليمة
»	»	سعدي سعيد

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
سعيدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	تواتي سايح
»	»	صافي لعربي
»	»	طاقين بن يحي
»	»	عنثري مختار
سكيكة	»	حمر الراس العيدي
»	»	بلقصير أصيلة
سيدي بلعباس	»	بابا خالي سيد أحمد مصطفى
»	»	حمداني الطيب
»	»	رمضاني عبد الوهاب
»	»	عبد الحميد قويدر
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	قريشي علي
»	»	رمضاني أحمد
»	»	بوستة محمد
»	»	مامون بومدين
»	»	بوزياني مصطفى
»	»	صبرة جواد
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	مازول عبد القادر شريف
»	»	كدير عبد الغاني
»	»	هشماوي صحراوي
عنابة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	مصالحي خديجة
»	»	دنداني جمال
»	»	بداي فتيحة
»	»	جميلي نادية
»	»	علاي محمد العربي
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	شاوي اسماعيل
قالمة	»	هدادية يحيى
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سايح عبد الرزاق
»	»	بوحالة رشيدة
»	»	فداوي زوبير
»	»	سحتال أحسن
»	»	بورعدة شريف
»	»	بوخدير سفيان
»	»	خراشي عبد القادر

الملحق (تابع)

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
برجم هشام	»	»
كواش غيات	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	»
مساعيد عمار	»	»
بوفنارة نبيل	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	قسنطينة
بلخلفة فاروق	»	»
عرفة عادل	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	»
فضلدون علي	»	»
بن موسى علي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	المدينة
اسكندر جمال	»	»
ضويفي محمد	»	»
زوامبية عبد القادر	»	»
بوغازية حميد	»	»
بن رقية محمد	»	»
بن رقية أحمد الشريف	»	»
بريكي فريد	»	مستغانم
بن عروم عائشة	»	»
بلمصطفى حاجي	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	»
هدو محمد	»	»
بن شهرة تامر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	المسيلة
بداش بلقاسم	»	»
قواري عبد النور	»	»
بوقرة عبد الرزاق	»	»
بلعربي أحمد	»	»
العوفي عبد القادر	»	معسكر
شطبي واد	»	ورقلة
طرابلسي ابتسام	»	»
بوعلاق محمد العربي	»	»
جودي جمال	»	»
غانم عبد الغاني	»	»
خيدوري خيدور	»	»
شوقي محمد الصديق	»	»
قرايني بن يوسف	»	»

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
»	»	حمداوي رشيد
»	»	بوليفة ساسي
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	تلاوماتن عمر
»	»	بن عمر أحمد السعيد
»	»	بودلاعة بشير
»	»	طرابلسي محمد سفيان
»	»	رقاني عبد المالك
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	بن زكري موسى
وهران	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	طواف مريم
»	»	مصوبير فيصل
»	»	جليد خضرة
»	»	تامغري فاطمة
»	»	فريح بن قابو نصيرة
»	»	كراشي سعاد
»	»	بن قادة زهيرة
»	»	ديدوح سعاد
»	»	حمداني عائشة
»	»	بوغرارة تامي
»	»	آسيا نور الدين
»	»	براهمي فطيمة
»	»	داد تريا
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	غوماري تاج الدين
»	»	بن صافي عدة
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	قايم محمد زين تاج
»	»	الكوميتي الهواري
البيضاء	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	طالب محمد عبد الصمد
»	»	زربطلات قويدر
الطارف	»	جلفي نادية
»	»	اينوش سعيدة
»	»	قميري مجيد
»	»	سلطاني قادر
تيسمسيلت	»	سهلي محمد

الملحق (تابع)

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
بوخاتم عبد القادر	»	»
سليمان محمد نذير	»	الوادي
العلوي صالح الدين	»	»
لعويني العيد	»	»
لسود فاروق	»	سوق أهراس
رمضاني بشير	»	»
منصوري أم الخير	»	»
بغدوش الطاهر	»	»
جبال يوسف	»	»
خليفي مريم	»	تيزابزة
بودالي عايشة	»	»
صدرا تي نوال	»	»
مروان ربيعة	»	»
ريف آسيا	»	»
فراح أحمد	»	»
عماري جعفر	»	»
سدرة وافية	»	ميلة
معيزة ابراهيم	»	»
بلبشير أحمد	»	»
عيادي جمعة	»	عين الدفلى
أيطاطا حنين اسماعيل	»	»
فلاح عبد الله	»	»
بن مرزوق عبد الرحمان	»	»
زروالي علي	»	»
بغدادى ميلود	»	النعامة
ساسى عمار	»	»
فقيه مولود	»	عين تيموشنت
بوزيد دحو نصيرة	»	»
غزبل طاهر	»	غرداية
بلعور عبد القادر	»	»
مولاي عمار جمال	»	»
فتاة محمد	»	»
بن حديد جلول	»	»
جلالة جلول	»	غليزان
حطاب عطية	»	»
بن عيسى موسى	»	»
تركي محمد	»	»

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24
يناير سنة 2005، يتضمن نشر قائمة أعضاء
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر
سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي
 واجتماعي، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو
سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تعيين أعضاء
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد
عضويتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398
المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق
19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام
الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26
رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996
والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي في مهامه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتضمن هذا المقرر النشر
السنوي لقائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي.

المادة 2 : يكون أعضاء في المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004،
السيدات والسادة :

- أقيني محمد،
- الأقطع محمد،
- الكتروسي علي،
- أوجات خالد،
- أوزير الهاشمي،
- أوسيف سعيد،
- آيت شعلال حسين،
- إيقوسيمن عمار،
- إلس عبد الرحمان،
- جلال الدين،

- باطح الباهي،
- بدعيدة عبد الله،
- براهيتي محمود،
- براهيمي محمد،
- بصالح حميد،
- بغدادي مختار،
- بغول يوسف،
- بكوش علي،
- بلاق محمد،
- بلجيلالي علي،
- بلخوجة جنين نجية،
- بلغربي عبد القادر،
- بن غولة سايح،
- بن الحاج عبد الحق،
- بن بريخو يوسف،
- بن دماش عبد القادر،
- بن زرافة مولود،
- بن سالم محمد،
- بن سلطان الطيب،
- بن عامر امحمد،
- بن عباس سامية،
- بن عبو كمال،
- بن عطية قادة،
- بن عمار الصغير،
- بن يخو فريد،
- بن يخلف حواس،
- بن يربح نذير،
- بن يونس أحسن،
- بوخلخال عبد الله،
- بودبوز شافعي،
- بودشيش كمال،
- بودينة مختار،
- بورنان لونس،
- بوساحة بلقاسم،
- بوصبع صالح،
- بوضياف شريف،
- بوغاشيش سبتي،
- بومعزة عبد الرحمان،
- بونعاس عمار،
- بوهالي محمد،
- تازبينت سعيد،
- تشولاق محمد،
- تفاحي جلول،
- تينفخسي بلعيد،
- ثميني محمد،
- جبار محمد،
- جباري منور،
- جمعي مدني،
- جنوحات صالح،
- حدود محمد لنور،
- حرشواي آسيا،
- حرنان رابع،
- حساني عبد الكريم،
- حمدادو سليم،
- حمدي أحمد،
- حموتن رشيد،
- خلادي مراد،
- خير الدين عبد المومن،
- دحمون صلاح الدين،
- دحو كلثوم،
- دراوي عمر،
- درداش عبد الله،
- رافد عبد القادر،
- رباح محمد،
- رحمة بوجمعة،
- رزيق عبد الوهاب،
- روايبية صالح،
- زاوش سليمان،
- زكور عبد الرحيم،
- محفوظ،
- زميرلي وهيبة،
- زواوي أحمد،
- ساكر محمد العربي،
- سحنون عثمان،

- سعدي عمار،
- سعيد الشريف محمد،
- سعدي يوسف،
- سلطان عبد العزيز،
- سليمان علي،
- شاريخي محمد الصغير،
- شامي محمد،
- شاوش رمضان الزوبير،
- شريفي محمد،
- شلغوم عبد السلام،
- صحراوي عبد الحفيظ،
- صنديد محمد،
- صويلح صالح،
- عابد لهواري،
- عباس فيصل،
- عبد اللطيف عمار،
- عروسي عبد الحميد،
- عزوزة الهادي،
- عزي عبد المجيد،
- عشايبو أحمد،
- عطية عبد الرحمان،
- عمامرة صالح،
- عمر أو عياش،
- عبد الباقي،
- عمراوي محمد،
- عون محمد الكامل،
- عيدل عبد الحميد،
- فارس زهير،
- فتوح أحمد،
- قاسم جيلالي،
- قطوش شريف،
- قلة عبد الرزاق،
- قوميري مراد،
- قيتة رشيد،
- كرامي الطاهر،
- كروم لخضر،
- كرجاني محمد الصديق،
- كورتي خدوجة صليحة،

- العزري رياض،
- العيدون عبد الباقي،
- لوراري حسان،
- ماحي الأمين،
- مالكي محمد الشيخ،
- مرازقة عيسى،
- مراح محمد الهادي،
- مساحلي سعدي،
- مساعيد محمد الأمين،
- مشتي صادق،
- معاش مراد،
- معوشي اسماعيل،
- مقراري مصطفى،
- مقيدش مصطفى،
- منتوري محمد الصالح،
- منقور نور الدين علي،
- مهلال وهيبة،
- مدود بلعيد،
- موساوي عبد السلام،
- موفق عبد الرحمان،
- موهوبي صالح،
- ميسوم محمد المختار،
- نعيجة دحمان،
- هني مروان،
- يوسف حبيب.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1425
الموافق 24 يناير سنة 2005.

محمد الصالح منتوري